

S

لأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/21692
31 August 1990

ORIGINAL : ARABIC

مجلس الأمن

UN LIBRARY



SEP 29 1990

UN/SA COLLECTION

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ووجهة
إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبحرين
لدى الأمم المتحدة

يهدي المندوب الدائم لدولة البحرين لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته إلى
الأمين العام للأمم المتحدة ، وإلحاقاً بمذكرة رقم ١ م/٤٢٣-٢١١/٣/١١ بتاريخ ٢٠
آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن تأييد دولة البحرين قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) الذي اعتمد
ب بتاريخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

يتشرف الوفد الدائم بالإفادة بأن حكومة دولة البحرين قد اتخذت التدابير
والإجراءات التالية لتطبيق قرار مجلس الأمن المشار إليه آنفاً :

- ١ - عدم السماح لباخرة عراقية أو أية باخرة تحمل العلم العراقي
بالدخول إلى موانئ دولة البحرين .
- ٢ - عدم السماح لباخرة غير عراقية وتحمل بضائع عراقية بإنزال هذه
البضائع في البحرين .
- ٣ - قامت مؤسسة نقد البحرين بحضور موجودات المؤسسات المالية المملوكة
من قبل العراق والكويت .
- ٤ - تم إبلاغ البنوك العاملة بدولة البحرين بعدم التصرف في الأموال
المملوكة لكل من العراق ودولة الكويت .
- ٥ - وقف الاستيراد أو التصدير من وإلى العراق للمواد الأولية والمنتجات
الصناعية ، ومن ثم إرسال تعليمات إلى جميع الشركات الصناعية بالاستمرار في هذه
المقاطعة لحين صدور تعليمات خلافاً لذلك .

- ٦ - قام وزارة المالية والاقتضاد الوطني بتجميد حصص العراق في جميع المؤسسات والشركات الصناعية في البحرين .
- ٧ - إغلاق الممرات على الاراضي والمياه الإقليمية للبحرين أمام جميع وسائل النقل العراقية وعدم تزويدها بالوقود او اية مواد اخرى .
- ٨ - تجميد ملكية الجانب العراقي في الشركات المؤسسة وفروع الشركات العراقية المسجلة في البحرين .
- ٩ - تجميد الارباح التي توزعها هذه الشركات فيما يخص الجانب العراقي .
- ١٠ - تجميد عضوية ممثلي الجانب العراقي في هذه الشركات والتاكيد على عدم دعوتهم لحضور اجتماعات مجالس إدارات هذه الشركات .
- ١١ - توقيف العمل بالاتفاقية الاقتصادية والتجارية الموقعة بين دولة البحرين والجمهورية العراقية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .
- ١٢ - توقيف أعمال اللجنة الاقتصادية المشتركة التي شكلت بناء على الاتفاقية المذكورة أعلاه .
- ١٣ - توقيف الاشتراك في فعاليات معرض بغداد الدولي .
- ١٤ - منع استيراد او تصدير اية سلع من وإلى العراق وكذلك عبور السلع منها وإليها عن طريق البحرين بما فيها الالمنيوم ومنتجاته والحديد والبتروكيماويات والمشتقات النفطية .
- ١٥ - الامتناع عن مزاولة اية مبادرات او انشطة تجارية سواء مع الشركات والمؤسسات التجارية شبه الخاصة او الخاصة .
- ١٦ - تجميد عقود الوكالات والكافالات التجارية التي يكون الموكل فيها مؤسسات او شركات عراقية .

- ١٧ - عدم الدخول في أية اتفاقيات جديدة خاصة بالمقابلات والإنشاءات سواء الحكومية أو تلك التي تتم بين القطاع الخاص في البلدين .
- ١٨ - عدم إصدار تذاكر سفر على الخطوط الجوية العراقية في البحرين سواء من مكتب الوكيل المعتمد للشركة في البحرين أو من مكاتب السفر الأخرى في الدولة ، والكتابة للوكيل ومكاتب السفر بذلك .
- ١٩ - وقف رحلات النقل البري للمسافرين والبضائع من وإلى العراق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

ويشتتم المندوب الدائم لدولة البحرين لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة ليعرب للأمين العام للأمم المتحدة عن وافر تقديره واحترامه .

— — — —